مقصد الحرية

مقارنة بالدستور والقانون الكويتي

إعداد الباحث

حسين علي جاسم الخنفر

باحث دكتوراه كويتي

مقصد الحرية مقارنة بالدستور والقانون الكويتي

حسين علي جاسم الخنفر.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: aboabdallah078@gmail.com

ملخص :

راعى الإسلام حرية الإنسان من جميع جوانبها واستكملها، سواء كان في حرية الاعتقاد، أو العفو على من أساء له، أو غيره من الحريات، فالإسلام يدعو إلى تحرير الرقاب وجعلها كفارة للعديد من المعاصي، فهو قد اعتبر الحرية مقصد من مقاصد التشريع. الهدف من البحث: بيان مدى اعتبار الشريعة للحرية كمقصد، وبيان فكرة الحرية عند الإمام الطاهر بن عاشور، وبيان المواطن التي راع فيها الدستور الكويتي للحرية. المنهج المتبع: المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص للاستفادة منها في المسائل المطروحة في هذه البحث، والمنهج المقارن في مجال مقارنة الشريعة الإسلامية مع الدستور والقانون الكويتي. النتائج: بيان إن الحرية هي من أهم الأمور التي جاء بها الإسلام من بداياته، لقد كفل الدستور الكويتي الحريات العامة: كحرية الاعتقاد، وحرية الصحافة، وحرية المراسلة، وحرية الرأي والبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية:(الحرية، مقصد، القانون، الدستور، الكويت).

The Purpose of Freedom Compared to The Kuwaiti Constitution and law

Hussain Ali Jassim Al-Khanfar

Email: aboabdallah078@gmail.com

Absract:

Islam has respected and perfected human freedom in all its aspects, whether it is freedom of belief, pardoning of those who offend him, or other freedoms. Islam calls for liberating necks and making them atonement for many sins, as it has considered freedom to be one of the purposes of legislation.

The aim of the research: To clarify the extent to which the Sharia considers freedom as an intention, and to clarify the idea of freedom according to Imam al-Taher bin Ashour, and to explain the citizen in which the Kuwaiti constitution respects freedom The Approach: The Analytical Approach: By analyzing texts to benefit from them in the issues raised in this research, and the comparative approach in the field of comparing Islamic law with the constitution and Kuwaiti law.

Results: A statement that freedom is one of the most important things Islam brought about from its beginnings. The Kuwaiti constitution guaranteed public freedoms: such as freedom of belief, freedom of the press, freedom of correspondence, freedom of opinion and scientific research.

Keywords: (freedom, destination, law, constitution, Kuwait).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادية له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد حافظ الاسلام منذ أول نزوله على سيدنا محمد ﷺ على كل ما يخص الانسان من أغلى ما يملك وهي الروح إلى أدق تفاصيله وأموره وأصغرها، ومن تلك الأمور المهمة الحرية الشخصية.

فلقد راع الإسلام حرية الإنسان من جميع جوانبها واستكملها، سواء كان في حرية الاعتقاد، أو العفو على من أساء له، أو غيره من الحريات، وكان الإسلام منذ أول نزوله على سيدنا محمد ﷺ شغوفا إلى نزع الفكر الجاهلي والعبودية التي كانت سائدة، فقد كان يدعو إلى تحرير الرقاب وجعلها كفارة للعديد من المعاصي، فهو قد اعتبر الحرية مقصد من مقاصد التشريع، وهذا ما سوف نوضحه في هذا البحث بإذن الله.

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: بيان أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت الحرية مقصدا من مقاصد التشريع، ومدى تحقق هذا المقصد في الدستور والقانون الكويتي.

ثانيا:إن دراسة مقاصد الحرية في الشريعة الإسلامية تبين للباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح

له الغايات الجليلة التي قررت لأجلها، فيزداد إيمانا وقناعة وثباتا.

ثالثا: إن موضوع البحث شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم، وتطور أنماط عيشهم وتعاملاتهم وسلوكياتهم، وأخلاقهم في الحاضر والمستقبل.

رابعا: تظهر أهمية الموضوع في مشروعية الحرية في الإسلام، وموقف الشريعة من كل الجرائم التى تحدث تحت مسمى الحرية، ومدى تعليم الناس من الزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

خامسا: بيان مدى اعتبار الشريعة للحرية كمقصد، وبيان فكرة الحرية عند الإمام الطاهر بن عاشور.

سادسا: بيان المواطن التي راع فيها الدستور الكويتي للحرية، وبيان المواطن التي راع فيها القانون الكويتي للحرية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: ما سبق من بيان أهمية هذا الموضوع، ففيه تقويم الفهم، وإخصاب الذهن، وتكوين الملكة الأصولية لدى المشتغلين بعلمي الفقه وأصوله.

ثانيا: إن موضوع مقصد الحرية مقارنه بالدستور والقانون الكويتي من الموضوعات المهمة بالنسبة لي خاصة في مجال عملي في المقارنة بين الفقه والقانون في دولة الكويت لبيان مدى مراعاة الدستور والقانون الكويتي لهذا المقصد العظيم الذي راعاه الإسلام وحث عليه في مواطن كثيرة.

ثالثا: رغبتي وحبي الشديد لعلم المقاصد، لما فيه من تحقيق لمصالح العباد، وبيان حقيقة التشريع الإسلامي، ورحمته.

رابعا: ضرورة الاهتمام بمقاصد الحرية، وأخذها بعين الاعتبار في البحوث الشرعية.

خامسا: مكانة الحرية في الشرعية الإسلامية وأثرها في حفظ نظام الأمة، وتكوين المجتمع.

*** إشكالية الدراسة:**

تحدثت الشريعة الإسلامية عن المقاصد في مختلف مجالاتها، ومن ذلك مقصد الحرية ، وذلك يساعد على توفير أمن حقيقي للمجتمع، وتطبيق العدالة، والمساواة بين أفراده، وأنه الدين القويم الصالح لكل زمان ومكان.

هذه هي إشكالية البحث، ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

أولا: ما المقصود بمقاصد الشريعة؟ وهل هو مصطلح مطرد عند الأصوليين أم أن هناك اختلافا بينهم في استعماله؟ وما أقسامها؟

ثانيا: ما مقاصد الشارع في الحرية؟ وما مدى عدالة ورحمة الشريعة؟

***الدراسات السابقة:**

أما عن الدراسات السابقة، فهناك العديد من الكتب والرسائل التي تكلمت عن مقصد الحرية في مضامينها، وهي:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد

بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المؤلف علال الفاسي.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف أحمد الريسوني.

*** منهج الدراسة في هذا الموضوع:**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع –بهذه الطريقة التأصيلية والتطبيقية في الدراسة– الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

–**المنهج الاستقرائي**؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الأصوليين في مسألة مقاصد الشريعة، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، وكذا سأقوم باستقراء الدستور والقانون الكويتي.

–**المنهجين الاستدلالي والتحليلي النقدي**؛ حيث أقوم بذكر أقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الأصولية والفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة وأقوال أهل القانون في النصوص.

– **المنهج الاستنباطي**: حيث أقوم باستنباط حكمة التشريع، وما تحتوي عليه مقاصد الشريعة من المحاسن، مع مراعاة المبادئ العامة الحاكمة لها.

وتكون طريقتي في ذلك كما يلي:

أولا: وضع عنوان للمسألة ثم ذكر الأثر الوارد فيها، واستخراج ما أمكن من المقاصد في تلك المسألة.

ثانيا: بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب مع ذكر أهم الأدلة التي أوردها العلماء.

ثالثا: توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية ثم الجزء والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

رابعا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، إن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه، أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، ثمَّ عنوان الكتاب، والباب، ثمَّ رقم الحديث أو الأثر في المصدر.

خامسا: أذكر تفاصيل المصادر التي أرجع إليها بذكر المؤلف، والناشر، والمحقق ـإن وجد ـ، وهذا عند أول ورود للمصدر، دون تكرار ذلك إلا بتغيير المصدر.

*** <u>خطة البحث:</u>**

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وهي على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحرية لغةً واصطلاحا.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحرية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحرية.

المبحث الثاني: مقصد الحرية في الإسلام.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحرية في الإسلام.

المطلب الثاني: فكرة الحرية عند الطاهر بن عاشور.

المبحث الثالث: مقصد الحرية في الدستور والقانون الكويتي.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحريات العامة.

ويتضمن خمسة فروع:

الفرع الأول: الحرية العامة.

الفرع الثاني: حرية الاعتقاد.

الفرع الثالث: حرية الصحافة.

الفرع الرابع: حرية المراسلة.

الفرع الخامس: حرية الرأي والبحث العلمي.

المطلب الثاني: الحريات العملية.

ويتضمن: أربعة فروع:

الأول حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

الفرع الثاني: حرية العمل.

الفرع الثالث: حرية التملك.

الفرع الرابع: حرية التنازل عن الآخرين في الجنايات.

المطلب الثالث: الحريات السياسية.

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حرية الترشح.

الفرع الثاني: حرية الانتخاب.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتتضمن الآتي:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله ـ تعالى ـ التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

التعريف بالحرية لغةً واصطلاحا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول التعريف اللغوي للحرية، والثاني التعريف الاصطلاحي للحرية:

المطلب الأول

التعريف اللغوي للحرية

الحرية مصدرها حر (الحاء والراء) في المضاعف له أصلان في اللغة[١]:

الأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حر بين الحرورية والحرية، ويقال طين حر: لا رمل فيه، وباتت فلانة بليلة حرة، إذا لم يصل إليها بعلها في أول ليلة، فإن تمكن منها فقد باتت بليلة شيباء.

والثاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حار. والحرور: الريح الحارة تكون بالنهار والليل. ومنه الحرة، وهو العطش.

(١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م، ج٢ ص٦-٧.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للحرية

عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الحرية على أنها قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بقانون[1].

ولقد ذكر الإمام الطاهر ابن عاشور في تعريف الحرية بأنها تشمل على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر؛ وهما:

المعنى الأول ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، وقوله: "بالأصالة" لإخراج نحو تصرف السفيه سفهاً مالياً في ماله، وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية، وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه؛ لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه، ولكن ذلك التوقف ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد، فهو

(١) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩م، المادة الرابعة.

في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته، فهو بحريته وضع لنفسه قيودا لمصلحته[١].

المعنى الثاني ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد، أو اعتقال التصرف، وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال، لعجز، أو لقلة ذات يد، أو لقلة كاف، أو لحاجة، بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضيا بالهون[٢].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤م، ج٣ ص٣٧١.

(٢) انظر المرجع السابق، ج٣ ص٣٧٢.

المبحث الثاني

مقصد الحرية في الإسلام

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول الحرية في الإسلام، والثاني فكرة الحرية عند الطاهر بن عاشور.

المطلب الأول

الحرية في الإسلام

إن الحرية هي من أهم الأمور التي جاء بها الإسلام من بداياته؛ إذ جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، ووضع الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق والعبودية، وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

لذا جاء الإسلام لتحرير النّاس من أغلال الجاهليّة وضلالاتها، وتحرير المرأة من الغبن والأسر التي كانت فيه إلى رحاب الحرية التي لم تعرف لها مثيلًا في عدالتها وسموّها قبل قدوم الإسلام، فقد كفل الإسلام لها حرية التفكير والرأي والاختيار؛ إذ لا يجوز مثلاً تزويجها إلا برضاها واختيارها فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت)[1].

(١)صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، حديث رقم(٦٩٦٨)، ج٩ ص٢٥.

بل وتعدى ذلك بكثير إذ كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، إذ لا إكراه في الدين، ولا يجوز اجبار أحد على دخول الإسلام، قال -تعالى-: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(١)، وأيضاً قوله- تعالى-: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩}(٢).

وأيضا من جانب الجنايات كفل للإنسان الحرية التامة في التنازل عمن أساء له أو اعتدى عليه، قال -تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨}(٣)، أو الإصرار على معاقبته بمثل جرمه، قال -تعالى-: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩}(٤)، وغير ذلك من أنواع الحرية التي كفلها الإسلام.

---

(١) سورة البقرة:٢٥٦.

(٢) سورة الكهف:٢٩.

(٣) سورة البقرة:١٧٨.

(٤) سورة البقرة:١٧٩.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؛ لأن الحقوق من دون أن تقيد بالواجبات سيصبح الفرد فيها غير مرتبط بالآخرين، وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه وبذلك يصبح انفرادياً في تعامله قاصراً عن أداء واجباته[١].

وعليه يتضح بأن الإسلام اعتبر الحرية كمقصد من مقاصده، إذ راع وحرص على وجود الحرية الكاملة للإنسان، من حيث حرية الفكر والاعتقاد، والاختيار التام، فالحرية عنده هي الإرادة الكاملة في الاختيار دون قهرٍ أو إجبار.

المطلب الثاني

فكرة الحرية عند الطاهر بن عاشور

يعتبر الإمام الطاهر بن عاشور هو أول من أصل وصرح وتكلم عن الحرية كمقصد مستقل بذاته غير مرتبط بمقاصد أخرى يدخل تحتها، ذلك أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية عنده[٢].

---

(١) مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي، يوسف محمد أبو سلمية، إشراف الدكتور حمدان الصوفي، ص٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤م، ج٣ ص٣٧١.

وكما ذكرنا سابقاً بأن الإمام ابن عاشور قد جعل للحرية معنيين وأن كلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة، كما قال عمر –رضي الله عنه– (بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[1]. أي: كونهم أحرارا أمر فطري.

فمبدأ الحرية عند ابن عاشور هو وصف فطري في الإنسان، قال –تعالى–: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾}[2]، فهي النظام الذي أوجده الله سبحانه وتعالى في كل مخلوق.

وبما أن الحرية فطرة في الإنسان؛ فلا يجوز لأحد سلب تلك الفطرة بالأسر، أو الرق، أو العبودية لذا نرى أن الإسلام متشوف للحرية كما نص ابن عاشور، وحريص كل الحرص على إبطال العبودية وتعميم الحرية، وذلك عن طريق إطلاق العبيد من ربقة العبودية، وإبطال أسباب تجدد العبودية، فأبطل الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه، أو بيع كبير العائلة بعض

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٤٧٣.

(٢) سورة الروم:٣٠.

أبنائها، وقد كان ذلك شائعا في الشرائع، وأبطل الاسترقاق لأجل الجناية بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه[١]، وقد كان هذا النوع موجوداً في الشرائع السابقة قال -تعالى-: {قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥}[٢]، وقوله -تعالى-:{كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦}[٣].

وأيضاً دعا الإسلام لعلاج الرق الموجود بتكثير أسباب رفعه فجعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، قال -تعالى-: { وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ١٧٧}[٤]، وأيضاً بتخفيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالبه معنتا والنهي عن التشديد على العبيد في الخدمة.

ويضرب الطاهر بن عاشور مثلاً لحرية الأقوال فيقول هي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي ومنها حرية العلم والتعليم

---

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤م، ج٣ ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢) سورة يوسف:٧٥.

(٣) سورة يوسف:٧٦.

(٤) سورة البقرة:١٧٧.

والتأليف، وظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، إذ نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم، واحتج كل فريق لرأيه، ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات والعقود والالتزامات وصيغ الطلاق والوصايا مؤثرة آثارها، ولذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه، قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم-: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1].

وأما حرية الأعمال فهي تكون في عمل المرء في خويصته، وفي عمله المتعلق بعمل غيره، فإن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله – تعالى-، وأما الحرية الكائنة في عمل المرء المتعلق بعمل غيره فالأصل فيها أنها مأذون فيها، إذا لم تكن تضر بغيره[2].

وأخيراً إن للشريعة الاسلامية حقوقاً على أتباعها تقيد حرية تصرفاتهم بقدرها، وذلك لما فيه مصلحتهم من جميع جوانب الحياة الحالة أو في المستقبل، مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات، أو بإقامة مصالح من جعلت الشريعة مصالحهم موكوله إلى شخص معين كنفقة

(١) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم(٢٠٤٣)، ج١ ص٩٥٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤م، ج٣ ص٣٨١-٣٨٣.

القرابة، ومتى تجاوز المرء حدود حريته في هذا النوع أوقف عند الحد الشرعي بالغرم مثل ضمان التفريط، أو العقوبة بدون قبول توبة كالحرابة[١].

وخلاصة فكرة الحرية عند الإمام الطاهر بن عاشور: أنها فطرة فطرها الله فيه لا يجوز لأحد سلبها منه بدون مبرر شرعي، وأن الدين الإسلامي وضع للحرية مكانه كبيره، وكان يحارب كل شيء يقلل من حرية الإنسان كمحاربته للعبودية، والتشوف لتخليص الناس منها كجعل كفارة بعض العقوبات هي اعتاق العبد وفك رقبته، فذلك كله يوضح ويبين بأن الشارع الحكيم قد اعتبر الحرية مقصد من مقاصد التشريع ومبدأً من مبادئه.

(١) انظر المرجع السابق، ج٣ ص٣٨٣.

المبحث الثالث

مقصد الحرية في الدستور والقانون الكويتي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب؛ الأول الحريات العامة، أما المطلب الثاني الحريات العملية، أما المطلب الثالث الحريات السياسية:

المطلب الأول

الحريات العامة

ويشتمل هذا المطلب على خمسة فروع؛ الأول الحرية العامة، والثاني حرية الاعتقاد، والثالث حرية الصحافة، والرابع حرية المراسلة، والخامس حرية الرأي والبحث العلمي:

الفرع الأول الحرية العامة:

ذهب الدستور الكويتي إلى مراعاة الحرية الشخصية عامة، وأنها مكفوله للجميع دون تمييز بين مواطن ومقيم فقد نصت المادة ٣٠ من الدستور الكويتي على أن (الحرية الشخصية مكفولة)[١]، وأنها مرتكز لا يجوز لأي سلطة أو شخص التعدي عليها وهو ما نصت عليه المادة ٣١ من الدستور (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة)[٢]، وبهذا يعتبر الدستور

---

(١) المادة (٣٠) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٧.

(٢) انظر المرجع السابق، المادة(٣١).

الكويتي قد أصل ببدايته لمقصد الحرية بشكل عام، ثم بدأ بتأصيل الحريات بالتفصيل كما سنذكر بالمطالب التالية.

الفرع الثاني حرية الاعتقاد:

إن حرية الاعتقاد هي صورة من صور حرية الرأي في القوانين الوضعية، فكل إنسان عندهم حر في اعتناق الدين أو المبدأ الذي يعتقده، ويشمل ذلك أيضاً حق الفرد في ممارسة شعائر دينه طبقا لعقيدته.

وكثيرا ما يتم النص في الدساتير على اعتناق الدولة لدين معين بحيث يكون الدين الرسمي لها، كما نصت دولة الكويت في المادة ٢ من دستورها (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)[١]، إلا ان ذلك لا يمثل عائقاً او مانعاً من اصحاب الديانات الاخرى في ممارسة شعائرهم الدينية.

ومع ذلك فإن حرية الاعتقاد لا تمنع حق الدولة في تنظيم هذه الحرية للعقائد الأخرى، وكل في حدود الصالح العام والنظام والآداب العامة، حيث نصت المادة ٣٥ من الدستور الكويتي (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام

بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)[٢].

(١) المادة(٢) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٧.

(٢) انظر المرجع السابق، المادة(٣٥).

وجاءت المذكرة التفسيرية للدستور لتبين المقصود بالأديان بأنها محصورة في الأديان السماوية، وأنها ليست مطلقة من دون قيد، حيث نصت على أن حرية الاعتقاد مطلقة لأنها ما دامت في نطاق الاعتقاد أي السرائر فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد في دين ما، فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة شعائر وجب أن تكون هذه الشعائر طبقا للعادات المرعية وبشرط ألا تخل بالنظام العام أو تنافى الآداب، والمقصود بلفظ الأديان في هذه المادة الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام والمسيحية واليهودية[(١)].

الفرع الثالث: حرية الصحافة:

عندما نتكلم عن حرية الصحافة فنحن نتكلم عن صرح مهم جداً في الحريات، وهو سقف لا يجوز الحد منه؛ لأن أي منع أو تقويض لهذه الحرية يؤدي إلى الاخلال بباقي الحريات، فتكميم الأفواه يجعل الانسان مقيداً لا يستطيع الحركة خوفاً من تبعات ابداء رأيه.

وقد نصت المادة ٣٧ من الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون[(٢)].

وهذه الحرية تعني أيضاً حرية الأفراد في إصدار الصحف؛ لأنها تعد نافذة الشعب للتعرف على الحقائق ونافذة يعرض فيها الشعب آراءه ويعبر

---

(١) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٩٧-٩٧.

(٢) المادة(٣٧) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٩.

عنها فهي تعتبر من أهم صور التعبير عن الرأي، وتمثل عنصر إرشاد وتوعية لبناء المجتمع ونهضته، والصحافة تشمل كل وسائل التعبير عن الرأي المكتوبة من صحف ومجلات وكتب وذلك وفق الضوابط القانونية التي حددها القانون.

الفرع الرابع: حرية المراسلة:

لقد كفل الدستور الكويتي حرية المراسلة بكل أنواعها سواء البريدية، أو البرقية، أو الهاتفية، وتتحقق بضمان حريتها والمحافظة على سريتها، وعدم جواز مراقبتها إلا في الحالات التي سمح بها القانون، وقد كفلتها المادة ٣٩ من الدستور الكويتي حيث نصت على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه[١].

وقد وضحت المذكرة التفسيرية المقصود بالرسائل كل أنواع المراسلة من بريدية كانت أو برقية أو هاتفية ووجوب كفالة سريتها[٢]، لذا نجد بأن المشرع الكويتي قد اعتبر مقصد الحرية في المراسلة بكل أنواعها، ومنع مراقبتها إلا في الحالات التي أبحاها القانون.

---

(١) المادة(٣٩) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٢٠.

(٢) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٩٨.

الفرع الخامس: حرية الرأي والبحث العلمي:

لقد اهتم المشرع الكويتي بحرية الرأي والبحث العلمي وأنها مكفولة لجميع الأشخاص، وأنه لكل شخص الحرية التامة في التعبير عن رأيه دون حجر عليه أو ترهيب، وله الحق في نشر أفكاره بجميع الطرق المباحة.

وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦ من الدستور الكويتي على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون[١].

المطلب الثاني

الحريات العملية

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع؛ الأول حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والثاني حرية العمل، والثالث حرية التملك، والرابع حرية التنازل عن الآخرين في الجنايات:

الفرع الأول: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

الدستور الكويتي منذ صدوره قرر الحق للأفراد في الاجتماع وكذلك الحق في تكوين الجمعيات، فنجد أن الحق في الاجتماع يقصد به تبادل الافكار والآراء وغالباً ما تكون فيما يسمى بالدواوين التي كانت ومازالت لها أثر كبير في التأثير على الطابع السياسي في الدولة.

---

(١) المادة(٣٦) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٩.

حيث نص في المادة ٤٤ من الدستور أن (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب)[١].

بينما الحق في تكوين الجمعيات فيقصد به تكوين جماعة معينة تهدف الى تحقيق اغراض وأهداف محدودة تعمل على إنجازها؛ مثل جمعية المحامين الكويتية وجمعية المعلمين الكويتية وغيرها الكثير من الجمعيات.

وقد نص الدستور الكويتي في المادة ٤٣ على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة[٢].

والجدير بالذكر أن المذكرة التفسيرية للمادة ٤٤ تضمنت على أنه لا يجوز لقوات الأمن اقحام نفسها على تلك الاجتماعات، ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة، وفقا للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب[٣].

---

(١) انظر المرجع السابق، المادة(٤٤).

(٢) انظر المرجع السابق، المادة(٤٣).

(٣) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٠٢.

الفرع الثاني: حرية العمل:

إن لكل إنسان الحق في أن يعمل ليكسب رزقه، بل إن ذلك من واجبه حتى لا يكون عبء على المجتمع ويأخره بتحملهم لشخص عاطل، لذلك نجد كثير من الدساتير والقوانين التي جعلت العمل له قيمة سامية، فللإنسان الحق في أن يعمل ما يريد وما يحب ويجب ألا يجبر على أداء عمل لا يرتضيه.

والدستور الكويتي كغيره من الدساتير اعتبر العمل حقاً فردياً وثروه وطنية، وهو ما يتضح من نص المادة ١٦ من الدستور الكويتي على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون[١]، وكذلك نظمت المادة ٢٢ من الدستور على العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية واجتماعية حيث نصت على نظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل[٢].

والدستور الكويتي كفل الحق في العمل واختيار نوعه، وألا تصادر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك فهو الذي يختار لنفسه نوع العمل، وهو ما نصت عليه المادة ٤١ على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة

---

(١) المادة(١٦) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٤.

(٢) انظر المرجع السابق، المادة(٢٢).

ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه[١].

وكذلك كفل الدستور الكويتي حرية الأفراد في اختيار نوع العمل الذي يريدونه وعدم اجبارهم على وظيفة معينه، كما نصت عليه المادة ٤٢ على أن لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل[٢].

لذا نجد بأن المشرع الكويتي قد اعتبر مقصد الحرية الخاصة بالعمل وتحريم العمل الاجباري، وأيضاً الحصول على الأجر المناسب مقابل العمل مقصداً أصيلاً لا يمكن التنازل أو اغفال الطرف عنه.

الفرع الثالث: حرية التملك:

حرية التملك تعتبر حق فردي للأشخاص وهو تعني قدرة الإنسان على تملك العقارات أو المنقولات، فالملكية سواء كانت عامة أو خاصة تكون مكفولة ومصونة في حدود القانون وذلك في ظل التنظيمات المختلفة لحق الملكية.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد أعلن أن الملكية الخاصة هي حقوق فردية وهو ما ذهبت إليه المادة ١٦ من الدستور الكويتي على أن الملكية

---

(١) انظر المرجع السابق، المادة(٤١).

(٢) المادة(٤٢) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٢١.

ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون[١].

وذهب المشرع الكويتي أيضاً إلى أن الملكية الخاصة مصونة ، فالمالك حر في ملكيته يتصرف فيها كيفما يشاء في حدود القانون، كما أن نزع الملكية محرم ومحظور إلا إذا كان بسبب المنفعة العامة، ويكفل الدستور والقانون للمنتزع منه العقار للمنفعة العامة تعويضاً مالياً وهو ما يسمى بالتثمين، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلاً[٢].

وأيضاً ذهب الدستور الكويتي إلى أن مصادرة الأموال أمر محظور ويتم المعاقبة عليه بحكم قضائي، وهو ما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون[٣].

فبعد ما ذكرنا نجد بأن المشرع الكويتي قد وافق التشريع الاسلامي واعتبر مقصد الحرية الخاصة بالتملك مقصداً أصيلاً راع فيه حقوق ملكية الأفراد الخاصة وليست كبعض الدول التي ألغت الملكية الخاصة لوسائل

---

(١) انظر المرجع السابق، المادة(١٦).

(٢) انظر المرجع السابق، المادة(١٨).

(٣) المادة(١٩) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٥.

الإنتاج وقصرت الملكية على نوع واحد هو ملكية الدولة كالاتحاد السوفيتي سابقاً.

الفرع الرابع: حرية التنازل عن الآخرين في الجنايات:

لقد راع المشرع الكويتي الحرية الكاملة لدى الأشخاص، ومن تلك الحريات أنه يجوز لكل شخص تم الاعتداء عليه وايذائه، أو تم اتلاف وتخريب أملاكه، أو تم تهديده وابتزازه التنازل عن المتهم واعتبار الشكوى والقضية كأن لم تكن، وهو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحةً أو ضمناً في وقف الأثر القانوني للشكوى، وهو تصرف فردي خالص لا يجوز معه إجبار المجني عليه على التنازل أو الصلح بل يجب أن يكون تصرف نابع عن الرضا التام بالتنازل والعفو لأنه حرية شخصية للفرد.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو

بعده، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح[١].

ويترتب على العفو الفردي عن المتهم الحكم ببراءته مما نسب إليه من اتهام، هذا في الجرائم الفردية والشخصية، أما في الجرائم العامة فتنازل المجني عليه عن المتهم يسقط حقه الشخصي ويبقى معه الحق العام الذي لا يسقط إلا بموافقه المحكمة المختصة بعد النظر في تفاصيل القضية والسوابق الجزائية على المتهم، ويجوز العفو عن المجني عليه بعد صدور حكم نهائي بإدانته ويكون عن طريق تقديم طلب للدائرة الجزائية التي أصدرت الحكم.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢٤١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط في رفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي اثاره إلا بموافقة المحكمة، إذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر[٢].

---

(١) المادة (٢٤٠) من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٣٧٨.

(٢) انظر المرجع السابق، المادة (٢٤١).

المطلب الثالث

الحريات السياسية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين؛ الأول حرية الترشح، والثاني حرية الانتخاب:

الفرع الأول: حرية الترشح:

حرية الترشح يقصد بها حق أبناء الدولة في ترشيح أو تقديم أنفسهم لتولي عضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو غرفة التجارة أو غيرها من المناصب السياسة، وهنا يكون دور الفرد في المشاركة الفعالة في إدارة شئون الدولة عن طريق الدخول في تلك المجالس وتشريع قوانين التي من شأنها تنظيم الحياة والدوائر الحكومية والخاصة، وإقرار المكافئات وتجريم أو إباحة بعض الأفعال.

وهذا ما ذهبت إليه المادة ٧٩ من الدستور الكويتي على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير[١].

ويتكون أعضاء مجلس الأمة من خمسين عضواً يتم انتخابهم من قبل الشعب، وهو ما ذهبت إليه المادة ٨٠ من الدستور على أن يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا

(١) المادة(٧٩) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٣٢.

للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم[١].

وذهب المشرع الكويتي إلى أن مدة المجلس تكون اربع سنوات، وبعدها يتم إعادة فتح الباب للترشح حتى لا يكون المجلس حكراً على أناس معينين، وهو ما نصت عليه المادة ٨٣ من الدستور على أن مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة[٢].

وأخيراً قد نصت المادة ٨٢ من الدستور الكويتي على شروط عضو مجلس الأمة وهي الأمة:

١- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

٢- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

٣- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية.

٤- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها[٣].

---

(١) انظر: المادة(٧٩) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة(٨٣).

(٣) انظر : المادة(٧٩) من دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، (٨٢).

هذا ويجب التنويه بأن المشرع الكويتي قد اعطى للشعب حرية الترشح للمناصب التشريعية، وإقرار القوانين والتشريعات وفقاً للأغلبية وهو ما يسمى بالديمقراطية، وهذا يخالف الدين الإسلامي لأن الإسلام يحث على الشورى وعدم تخطي الشرع في سن القوانين، ولا يخفى على أحد بأن القوانين تشرع بالأغلبية وإن كانت مخالفة للدين الإسلامي.

الفرع الثاني: حرية الانتخاب:

بناءً على المبدأ الديمقراطي في أن يشارك الشعب في حكم نفسه وأن يمارس بنفسه أو بواسطة غيرة شرع مبدأ الانتخاب، والانتخاب شرع للتصويت لأشخاص رشحوا أنفسهم للمناصب السياسية كعضو مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو غيره من المناصب فلا يستطيعون الوصول إلى تلك المناصب إلا بعد الفوز في السباق الانتخابي، وهناك عدة طرق للانتخاب ومن أشهرها الانتخاب العام السري المباشر، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة ٨٠ من الدستور كما ذكرنا في حق الترشح.

وقد كفل المشرع الكويتي حق الانتخاب للشعب واختيار ممثله في المجالس النيابية وهذا ما نصت علية المادة الأولى من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة ٦ من المرسوم الأميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية[١].

وذهب قانون الانتخاب على أن يتولى الشخص بنفسه اختيار ممثله، وهو ما ذهبت إليه المادة ٤ من قانون الانتخاب الكويتي على أن لكل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعليه ودائمة، وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه، ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية، وإلا سقط حقه في الانتخاب[٢].

واستثنى القانون رجال القوات المسلحة والشرطة من الادلاء بأصواتهم، وهو ما نصت علية المادة ٣ من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة[٣].

---

(١) مادة (١) من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وعدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ٢٠٠٥/١٧م بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٣٩.

(٢) المادة (٤) من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص١٣٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، المادة (٣).

فيتضح من ذلك اعتبار المشرع الكويتي لمقصد الحرية التامة في اختيار الشخص لممثله في المجالس النيابية، وعدم الحجر لأي شخص ما عدا منع القوات المسلحة والشرطة نظراً لمكانة وظيفتهم.

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده-سبحانه- حمدا يليق بجلاله وكماله، والشكر له على جزيل إنعامه وجميل إفضاله، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

١- عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الحرية على أنها قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها، وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بقانون.

٢- للإمام الطاهر ابن عاشور في تعريف الحرية معنيين؛ الأول ضد العبودية، وهو أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، والثاني تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

٣- إن الحرية هي من أهم الأمور التي جاء بها الإسلام من بداياته؛ إذ جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، ووضع الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق والعبودية، وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

٤- مبدأ الحرية عند الطاهر بن عاشور هو وصف فطري في الإنسان، فهي النظام الذي أوجده الله -سبحانه وتعالى- في كل مخلوق، وبما أن

الحرية فطرة في الإنسان؛ فلا يجوز لأحد سلب تلك الفطرة بالأسر، أو الرق، أو العبودية لذا نرى أن الإسلام متشوف للحرية.

٥- لقد كفل الدستور الكويتي الحريات العامة كحرية الاعتقاد، وحرية الصحافة، وحرية المراسلة، وحرية الرأي والبحث العلمي.

٦- إن الحريات العملية من أهم الأمور التي حرص عليها المشرع الكويتي، والتي تبين اعتباره للحرية كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحرية العمل، وحرية التملك، وحرية التنازل عن الآخرين في الجنايات.

٧- تعتبر الحريات السياسية مبدأ الشعب في المشاركة في نظام الحكم، وقد راع المشرع الكويتي ذلك من خلال حرية الترشح، وحرية الانتخاب.

***أهم التوصيات:**

يوصي البحث بعدة توصيات؛ منها:

(١) يجب بيان بأن الشريعة الإسلامية قد راعت مبدأ الحرية في جميع جوانب الحياة، فقد اعتبرته مقصد من مقاصدها كما بينا، إذ راعت الحرية وتخليص الناس من كل ما يعقها سواء كانت عبودية، أو اختيار الدين، أو الحجر على الانسان في بعض تصرفاته إلى غيرها من الأشياء والأمور، ونجد أيضاً بأن المشرع الكويتي قد راع الحريات بتفاصيلها سواء الاعتقاد، أو الرأي، أو غيرها من الحريات، فقد اعتبر الحرية مقصد من مقاصده في التشريع سواء في الدستور أو باقي القوانين.

(٢)أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان".

(٣) ضرورة التعريف بالمذكرة الإيضاحية لقانون الحرية الكويتي، ما لها وما عليها.

(٤) دراسة المعايير العلمية التي تعتمد عليها المحكمة في الكويت عند تفسيرها وتطبيقها لنصوص القانون في الواقع حينما تتمسك بظاهر النص وحينما تعمل تأويله.

(٥) دراسة مدى تطابق التفسير القضائي بين قانون الأحوال الشخصية الكويتي في أصوله ووثائقه وبين الأحكام القضائية الصادرة عنه.

أهم المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

– الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩م.

– المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م.

– دستور دولة الكويت، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م.

– سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

– صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م.

– قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وعدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ٢٠٠٥/١٧م بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م.

– محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

– معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م.

– مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي، يوسف محمد أبو سلمية، إشراف الدكتور حمدان الصوفي.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ٢٠٠٤م.

والله ولي التوفيق

الفهرس

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول التعريف بالحرية لغةً واصطلاحاً
المطلب الأول التعريف اللغوي للحرية
المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي للحرية
المبحث الثاني مقصد الحرية في الإسلام
المطلب الأول الحرية في الإسلام
المطلب الثاني فكرة الحرية عند الطاهر بن عاشور
المبحث الثالث مقصد الحرية في الدستور والقانون الكويتي
المطلب الأول الحريات العامة
الفرع الأول الحرية العامة
الفرع الثاني حرية الاعتقاد
الفرع الثالث حرية الصحافة
الفرع الرابع حرية المراسلة

الفرع الخامس حرية الرأي والبحث العلمي
المطلب الثاني الحريات العملية
الفرع الأول حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات
الفرع الثاني حرية العمل
الفرع الثالث حرية التملك
الفرع الرابع حرية التنازل عن الآخرين في الجنايات
المطلب الثالث الحريات السياسية
الفرع الأول حرية الترشح
الفرع الثاني حرية الانتخاب
الخاتمة
المصادر والمراجع